



مسودة لنقاشات أعضاء "ملتقى الاقتصاد الإسلامي" حول قرار هيئة السوق
المالية الموافقة على طرح منتج "البيع على المكشوف" في أسواق المال السعودية
أواسط 2017م

جمعها

عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي

المحاضر بقسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية

o540900025@gmail.com

* تهدف المسودة لجمع النقاش حول الموضوع في ملف مستقل, ولا يجوز نشره خارج "ملتقى الاقتصاد الإسلامي"
إلا بعد استئذان جميع المشاركين فيه, تحت طائلة المسؤولية في الدنيا والآخرة.

أولاً: التعريف بملتقى الاقتصاد الإسلامي:

هي مجموعة علمية متخصصة على الواسع تضم 150 عضواً من العلماء والخبراء والمختصين في كافة فروع العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية, يمثلون أكثر من 20 جنسية, وينتمون لأكثر من 40 جهة من مختلف الجامعات والهيئات والجهات ذات العلاقة بالتخصص.

أسسها ويديرها: عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي - المحاضر بقسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية. بتاريخ 2014/8/31م.

شارك في النقاش كل من :

- أ.د محمد علي القرني.

- أ.د علي القرعة داغي.

- أ.د عبد الله الثمالي.

- أ.د عبدالرحيم الساعاتي.

- د. عبد الباري مشعل.

- د. خالد السيارى.

- د. طلال الدوسري.

- د. جريفة الحارثي.

- د. سعيد السرحاني.

- د. بشر موفق.

- الشيخ ناصر الداود.

- الباحث علي محمد نور.

- الباحث أحمد الشمراي.

- الباحث عبد الله الرمضاني.

- الباحث ماجد الموقد.

- عبد القيوم الهندي.

- أ. أصيل بن طالب.

- أ. محمد الشرفا.

ثانيا: بعد إعلان هيئة السوق المالية موافقتها على طرح منتج "البيع على المكشوف" في السوق المالية السعودية, شهد المنتدى نقاشا مطولا حول هذه الأداة, فكان الناقد الآتي:

[١٦/٥/٢٦:٩ م] عبد القيوم الهندي:

<http://www.mubasher.info/news/2951130>/محللون-البيع-على-

المكشوف-بالسوق-السعودي-سلاح-ذو-حدين-للمستثمر

[١٦/٥/٢٦:٩ م] عبد القيوم الهندي: هيئة السوق المالية توافق على تعديل شروط تسجيل

المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة وتوافق على طلب تداول لتعديل المدة الزمنية لتسوية صفقات

الأوراق المالية وتفعيل إقراض الأوراق المالية والبيع على المكشوف المشروط باقتراض الأسهم -

معلومات مباشر السعودية

<http://www.mubasher.info/news/2945230/%D9%87%D9%8A>

%D8%A6%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%82-

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D
8%A9-%D8%AA%D9%88%D8%A7%D9%81%D9%82-
%D8%B9%D9%84%D9%89-
%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-
%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-
%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D
8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D
8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%86%D8%A8%
D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%87%D9%84%D8
%A9-
%D9%88%D8%AA%D9%88%D8%A7%D9%81%D9%82-
%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B7%D9%84%D8%A8-
%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%84-
%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%85%D9%86%D9%8A%D
8%A9-
%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9-
%D8%B5%D9%81%D9%82%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D8%A7%D

9%82-

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D

8%A9-

%D9%88%D8%AA%D9%81%D8%B9%D9%8A%D9%84-

%D8%A5%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B6-

%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D8%A7%D

9%82-

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D

8%A9-

%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B9-

%D8%B9%D9%84%D9%89-

%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%B4%D9%88%D9

%81-%D8%A7

١٦/٥/٥٦:١١ م] أصيل - مباشر: الله يجيك أخوي عبدالقيوم

هناك محوران أساسيان لتقريرنا عن "شرعية البيع على المكشوف"

ماهو الحكم الشرعي للتعامل بالأداة خصوصا ان هيئة السوق المالية السعودية اشترطت للعملية

"اقتراض الأسهم"؟

ما الذي يجب اضافته أو تغييره في الأداة أو تعاملاتها لتصبح صحيحة ؟

[١٧/٥ ١٢:٣٣ ص] د خالد السيارى: مشاركة مبدئية في الموضوع..

الشارع لا يعطي بدائل للمعاملات المحرمة، ولكنه فتح المجال لا سيما باب العادات والمعاملات جاعلا الأصل فيها الحل والإباحة، فدور المسلم كل حسب تخصصه في إيجاد الحلول وابتكار البدائل.

والبيع على المكشوف صنو الشراء بالهامش، وكما يعلم الجميع ابتكار منتج المارجن الإسلامي وإقرار الهيئات الشرعية له، وتعامل الناس به، وتحقيق المقصود الفني منه، دون تقحم المحذور. ولن يعجز العقل المسلم عن إيجاد البديل الذي يخلو من المحذور ويحقق المقصود، ويطور المنتج حسب الاجتهاد والتقدير.

والظن كبير بمعالى رئيس هيئة السوق المالية في تصحيح هذا التعامل، بسمعه الحسنه وخبرته الممتدة في سوق التمويل والاستثمار الإسلامي.

وقد أكد ذلك في كلمته في أولى جلسات مؤتمر أيوفي في المدينة الماضي، على أن هذا المنتج سيطلق وفق هيكله متفقه مع الضوابط الشرعية.

وأظن إطلاق هذا التعامل في منتصف 2017 وهي مدة كافية للوصول لمنتج شرعي بديل.

وأما تفاصيل المنتج الفنية ونشأتها فأتركها للمختصين، وأتمنى الإفادة من مراجع فنية أصيلة في الموضوع.

[١٧/٥ ١٢:٣٩ ص] د خالد السيارى: سأعاود بمشاركة أخرى في بدائل شرعية للمنتج بحكم

تخصصي دون تجاوز تخصص الآخرين.

ولدي جزئية أطرحها كسؤال للمختصين، وهو شرط الوسيط باستحقاق التوزيعات والأرباح التي توزع على الأسهم محل الصفقة.

هل هذا من أركان التعامل؟ وهل يمكن الاستغناء عنه؟

[١٧/٥ ٦:٣٥ ص] ش/القري: ما سمي البيع على المكشوف و يسمى بالانجليزية short sale

وقد يترجم احيانا بالبيع القصير له طريقتان .الاولى مايسمى البيع القصير المكشوف naked short والثانية البيع القصير المغطى covered short وكلا النوعين الغرض منها ان يستفيد من يتوقع انخفاض سعر سهم معين من توقعه .

اما الاولى فهي جاريه على شروط السلم يعنى بيع اسهم لايملكها البائع وقت البيع بضمن حال فتثبت ديننا في ذمته يسلمها الى المشتري في الأجل المحدد فمن يميز السلم في الأسهم فليس عنده في هذه إشكال.

وهذا البيع ممنوع في اكثر الاسواق وليس هو المستهدف في خطة التطوير في تداول السعوديه وهو الذي يتخوف منه لان فيه مخاطر عاليه على السوق ويتهم بأنه يؤدي الى انهيار السوق اذا اكثر اذ ان السيطرة على حجمه عسيره ويمكن ان يلحق الضرر بالسوق بطرق ليس هذا محل الإسهاب فيها.

اما الطريقه الثانيه وهي البيع القصير المغطى فهو يقوم على اقتراض المتعامل الأسهم من احد الصناديق او المحافظ التي تستثمر للأجل الطويل يعني لا تحرك المحفظة لغرض المتاجرة يقترضها لمدته معينه ٩٠ يوما على سبيل المثال ويبادر ببيعها لانه يتوقع انخفاض سعرها خلال تلك التسعين يوما لنقل سعرها الجاري ١٠٠ ريال باعها بذلك السعر وانتظر لحصول ماتوقع فإذا انخفض سعرها كما توقع الى ٨٠ مثلابادر بشرائها ب ٨٠ وسدد القرض وحقق ربحا قدره ٢٠ ريال. ومن الناحية الماليه هذا النوع من البيع القصير مفيد للسوق ويزيد من سيولتها.ومعلوم

ان القرض تمليك ولذلك لا اشكال من الناحية الشرعيه في تصرفه بها بالبيع وإنما الأشكال في القرض لأنه يكون دائما بفائدة لأن المقرض يريد الانتفاع من اسهمه المجمدة في المحفظة بالحصول على الفائدة فهو قرض مشروط فيه الزيادة وهذا من الربا المحرم .هذا على التسليم بأن الأسهم هي مما يثبت في الذمه فتصلح محلا للقرض

وقد نص القرار الصادر من مجمع جده ان المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة المشاعه من موجودات الشركه التي يمثلها السهم وهذا لا يتصور ان يكون محلا للقرض.

فإذا قيل ان كانت تمثل حصه من أصول الشركه اليست قابلة ان تكون محلا لعقد إجارة واجارة المشاع جائزه فيكون ما يُدفع لمالك الأسهم اجرة وليس فائدة على القرض .فالجواب ان المتعامل يريد التصرف بالأسهم بالبيع وليس للمستأجر ذلك.

هذا على التسليم بإمكانية قابليتها للتأجير والاشكال فيه بين .

الحاصل ان الاشكالات قابلة للنظر والتأمل للوصول الى مخرج الا مسألة الفائده في اقتراض الأسهم إستعصت على الحل.

[١٧/٥ :٣٩٧ ص] د عبدالرحيم الساعاتي: يجتمع في البيع القصير محظوران شرعان وهما المقامرة وبيع ما لا يملك فمن يبيع على المكشوف يبيع بسعر ويتوقع انخفاض هذا السعر فيكون ربحه حينما يحين الأجل في فرق السعر اذ يشتريه بالسعر المنخفض الذي يتوقعه ويسلم الأصل محل البيع ويربح الفرق ، و نفس الوقت هو لا يملك الأصل محل البيع فهو يبيع ما لا يملك او يقترض السهم بفائدة ربوية وهو محرم ، والبيع على المكشوف وبيع ما لا يملك كان سبب الأزمات المالية لذلك يجب ان لا يجتهد فقائونا في تيسير المقامرة وبيع ما لا يملك باستخدام الحيل الفقهيّة لان المنتج الجديد سوف يكون له نفس الأضرار للمنتج التقليدي

[١٧/٥ :٥٤٩ ص] عبد القيوم الهندي: في تقرير من إعداد "أرقام":

من أبرز الإيجابيات للبيع على المكشوف رفع مستوى السيولة في التداولات ذلك أن المقرض للأسهم يكون في العادة مستثمرا طويل الأجل لا يقوم بتدوير الأسهم، في حين أن عملية البيع المكشوف ينتج عنها عمليتا بيع وشراء لاحق لهذه الأسهم المقترضة الراكدة من دون عملية البيع المكشوف.

كما أن عمليات البيع المكشوف تحد من تكون الفقاعات للأسهم، حيث إن أي ارتفاع كبير وغير منطقي لسهم ما سيؤدي إلى قيام مستثمرين بعمليات بيع مكشوف عليه نظرا لتوقعاتهم بتراجع السهم إلى مستوى منطقي.

وتعد أبرز سلبيات البيع المكشوف زيادة حدة هبوط الأسواق عندما تتراجع بسبب جوهري، حيث يجتمع الاثنان عمليات البيع العادية (التخلص من الأسهم المملوكة فعليا)، وعمليات البيع على المكشوف (اقتراض الاسهم وبيعها لتوقع إعادة شرائها لاحقا بسعر أقل).

[١٧/٥:١٢٠ ص] عبد القيوم الهندي: نشرت وكالة الأنباء السعودية "واس" في ١٢ رمضان ١٤٢٣ الخبر الآتي:

فرضت أربع دول في منطقة اليورو بدءا من مساء أمس الخميس حظرا على البيع على المكشوف، وبات من غير الممكن القيام بعمليات بيع على المكشوف للأسهم المالية في بلجيكا وفرنسا واسبانيا وايطاليا.

وقالت الهيئة الأوروبية للخدمات المالية وأسواق المال (ايسام) إن هذا الحظر سيضل ساري المفعول لمدة أسبوعين على الأقل ويمكن تمديده عند الضرورة.

والبيع على المكشوف يتمثل في قيام أحد المتعاملين باقتناء سندات أسهم دون سداد قيمتها الحقيقية والمضاربة على شرائها بشكل فعلي في وقت لاحق ولكن بسعر منخفض.

وتتهم هيئة مراقبة الخدمات والأسواق المالية الأوروبية عمليات البيع بالمكشوف بالوقوف وراء جزء من انهيار الأسواق المالية.

وقالت الهيئة الأوروبية في بيان لها في بروكسل إن عمليات البيع بالمكشوف تتحول إلى عمليات مخلة بقواعد العمل المالي عندما تقترن بشائعات مغرضة داخل الأسواق المالية.

وانهارت أسهم المصارف الأوروبية بعد تفشي شائعات حول صلابة مؤسسة (سوسيتي جنرال) الفرنسية الأربعاء الماضي.

ويقول المحللون النقديون إن فرض الحظر على تعاملات البيع على المكشوف يظهر مدى ارتباك أسواق المال والدعر الذي دب بين المتعاملين الأوروبيين في حين يرى البعض الآخر أن الخطوة ليست كافية ولن تكون حاسمة لأن عمليات البيع بالمكشوف لا تتجاوز كونها عمليات تحوطية بين متعاملين متنافسين في أسواق المال وان دولاً مثل بريطانيا والهند تخلت عن حظرها.

<http://spa.gov.sa/917434>

[١٧/٥٦٥:١٠ ص] أ. د علي القره داغي: السلام عليكم ورحمة الله

ماكنا نود أن يصدر طرح البيع على المكشوف في المملكة العربية السعودية الشقيقة قبل أخذ رأي هيئة كبار العلماء وبخاصة فهو نشاط سيئ السمعة اقتصادياً بالإضافة إلى الجانب الشرعي الذي بين عدم جوازه معظم المعاصرين ومنهم الفقير إلى الله في بحوثي

[١٧/٥٩٠:١١ ص] عبد القيوم الهندي: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

شكر الله لكم فضيلة أ.د/ علي القره داغي على تفضلتم بذكره. وكما ذكر د. خالد السيارى فإن معالي رئيس مجلس هيئة السوق المالية أوضح في مؤتمر أيوفي الأخير بالمدينة المنورة حرص الهيئة على

أن طرح هذا المنتج سيكون وفق هيكلية متفككة مع الضوابط الشرعية، وأن الطرح سيتأخر إلى منتصف العام الميلادي القادم ٢٠١٧.

من جانب آخر فإنه من المتوقع أن يضم ملتقاكم أحد المستشارين الشرعيين لمعالى رئيس هيئة السوق المالية؛ ولذا فهذا الإثراء مفيد جدا.

[١٧/٥/٢٧:١١ ص] د عبدالرحيم الساعاتي: البيع على المكشوف هو سبب رئيسي الفقاعات المالية كما اثبتت ذلك الدراسات ، ثانيا ان حرص البنوك على السيولة للأصول الحقيقية هو لتوفير أموال للمضاربة او المقامرة لذلك لذلك يجب ان لا تساعد البنوك على إسالة الأصول بالحيل الفقهية لان ذلك المضاربة او المقامرة نشاط غير منتج اقتصادي ويتعارض مع المقاصد الشرعية لتنمية الموارد المالية

[١٧/٥/٥٠:١١ ص] د طلال الدوسري: الكلام في البيع على المكشوف معلوم لكن بوذي الإفادة حول الهيكلية المتفككة مع الضوابط الشرعية له للنقاش حولها...

[١٧/٥/٥٤:١ م] أ. د علي القرة داغي: له بدائل إذا اجتمع فريق مخلص ومتخصص

[١٧/٥/٢٠٦:٢ م] د طلال الدوسري: □

ليت بعض الجهات المتخصصة تعقد حلقة نقاش في البدائل

[١٧/٥/٣٣:٢ م] العميد جريية الحارثي: ثمة تساؤلات لدى البعض حول المعاملات المالية التي نشأت في الأسواق الغربية، حيث نشأت تلك المعاملات في ظل أنظمة ذات أبعاد عقدية وأخلاقية خاصة بها، أنظمة ربوية، مما يعني عدم التحفظ من وجود الربا في تلك المعاملات المالية، كما أن تلك الأنظمة ليس لها موقف من الغرر والميسر كما هو الموقف في الشريعة الإسلامية!

وعليه فهل نحن في ظل الاقتصاد والتمويل الإسلامي - لاسيما في حال تطبيقهما كما يجب -
بحاجة لمثل تلك المعاملات؟

وهل من وسائل إثبات نجاح الاقتصاد والتمويل الإسلامي أن يستوعب كل المعاملات التي تتوالد
من رحم الاقتصاد الرأسمالي الربوي ، ويقذف بها إلى الأسواق العالمية ؟

حيث نجد السعي لتحويل تلك المعاملات غير الشرعية وتحميلها ليتم قبولها بعد ذلك، أو
البحث عن نظير " إسلامي " لها!

[١٧/٥/٢٠١٤ م] العميد جريبة الحارثي: للتوضيح : ليس المقصود كل المعاملات ذات النشأة
الغريبة، وإنما المعاملات التي فيها مخالفات شرعية

[١٧/٥/٢٠١٣ م] العميد جريبة الحارثي: من المهم أن يتم التطرق لبيان الفوائد والمنافع الاقتصادية
والمالية لتلك المعاملات (مثل البيع على المكشوف والشراء بالهامش)، لكي نتعرف على مدى
أهمية وجود تلك المعاملات والتعامل بها...

وهل يمكن تحقيق المنافع من خلال معاملات لا غبار عليها؟

[١٧/٥/٢٠١٤ م] د عبدالباري مشعل: البيع على المكشوف أقدم لمداخلي بما أشار إليه الشيخ
صالح كامل في أيوفي 25 من أن حديثه عن بيع ما لا يملك مع مسشارة ألمانيا ميركل كان سبباً في
أن تصدر ألمانيا قانوناً بمنع البيع على المكشوف إبان الأزمة العالمية في 2008، وهذا مشهور.
ومن الزاوية الشرعية يثير البيع على المكشوف عدة تساؤلات بشأن حكم إقراض الأسهم، إجارة
الأسهم، إعاره الأسهم، السلم في الأسهم. الرأي المتداول في المعيار وقرارات المجامع عدم جواز
إقراض الأسهم، أو إجارتهما، وجواز إعارتهما، وفي حال تطبيق السلم يجب تعجيل الثمن في مجلس
العقد. ويؤثر على الحكم الشرعي لإقراض الأسهم وإجارتهما التكييف الشرعي للسهم هل مال
مثلي، أو غير مثلي؟ ويتصل بذلك هل هو حق، أو حصة في موجودات الشركة؟ الرأي المجمعي
والمعايير على أنه حصة في موجودات الشركة. ولو أعملنا الرأي المتداول فإنه لا سبيل للحدوث عن

إقراض الأسهم لأنها ليست مالاً مثلثياً، وإنما يمكن الحديث عن إعارتها، وترد ذاتها. كما لا يمكن الحديث عن الإجارة، لأن الأعيان مشغولة أو مؤجرة ولا يمكن إعادة إيجارها. البيع على المكشوف بصيغة مشروعة لا يكون إلا بصيغة السلم بضوابطها، وهذه الفكرة بحد ذاتها تستدعي إعادة النقاش وتعميقه في كل المسائل التي سبق ذكرها خاصة وأن هناك أقوال خارج المجامع والمعايير تقول بجواز الإجارة والقرض باعتبار أن السهم حق في موجودات الشركة وليس حصة فيها. وأعتقد أن الموضوع يحتمل العديد من الثغرات البحثية ويستدعي ندوة علمية متخصصة لمناقشته، ولعلها تكون بتنظيم من هيئة السوق المالية، وهذا أمر ما يجب أن يكون في ظل تصريحات معالي رئيسها الأستاذ الجدعان حول العناية بالشرعية. عبدالباري مشعل

[١٧/٥/٢٧:٣ م] العميد جريبة الحارثي: البيع على المكشوف مجاله الأساسي هو المضاربة في الأوراق المالية، والملاحظ أنه لم يحظ بقبول عام حتى في الغرب، نظراً لأثره في حدوث الأزمات المالية

[١٧/٥/٣٠:٣ م] د عبدالباري مشعل: تنمة حول البيع على المكشوف: ولكن هل يجوز السلم أو الاستصناع في الأسهم؟ لا يجوز لأن السلم في موصوف في الذمة والأسهم معينة، وليست موصوفة في الذمة؟ هذا يعقد المشكلة أكثر.

[١٧/٥/٣١:٣ م] د عبدالباري مشعل: ولو قلنا أن السهم حق في موجودات الشركة، فالحكم لا يتغير لأنه يبقى معيناً لا موصوفاً في الذمة.

[١٧/٥/٣٣:٣ م] د عبدالباري مشعل: ولكن هل من قائل أن السهم حصة في موجودات موصوفة في الذمة غير معينة؟ قد يوجد من يقول ذلك خاصة في ظل تغير موجودات الشركة وعدم ثباتها، وهذا ما يدفع بقوة تجاه ضرورة التعمق في البحث في هذا الموضوع الهام.

[١٧/٥/٣٧:٣ م] د. بشر موفق - البحرين-: وإن قال قائل: إن السهم حصة في موجودات موصوفة في الذمة غير معينة؟ قد يوجد من يقول ذلك خاصة في ظل تغير موجودات الشركة وعدم ثباتها

فهذا يعني يصعب تعيينه في المستقبل □□□□

وهذا يعيق تجويز السلم فيه

[١٧/٥/٤٠:٣ م] د عبدباري مشعل: هذه أسئلة للعصف الذهني، ولكن جوابه دكتور بشر بأنها تتعين لحظة القبض.

[١٧/٥/٤٢:٣ م] د. بشر موفق - البحرين-: خطر بيالي هذا الجواب

لكن عليه اعتراضات أيضا

خصوصا في ظل توالي العمل والبيع الشراء وصعوبة بل استحالة التعيين في كل دقيقة من عمل السوق المالية □

[١٧/٥/٥٠:٣ م] د عبدباري مشعل: الموجودات لا تتغير بحركات السوق المالية.

[١٧/٥/٥٢:٣ م] د خالد السيارى: السلم في الأسهم يظهر أن مشكلته في القيمة أكثر من التعيين، إذ قد يقال بقبوله في هذا النوع من التعيين كما أجاز الفقهاء السلم في القرية الصغيرة. وإنما يريد الإشكال على القول المستقر في تكييف السهم والذي من فروعه أن الأسهم قيمة وليست مثلية، والسلم لا يجري في المثليات.

[١٧/٥/٥٣:٣ م] د عبدباري مشعل: نعم لكن الحديث عن المثلية، والقيمة يتعلق بالتكييف هل هو حق، أو حصة إلخ.

[١٧/٥/٥٣:٣ م] د خالد السيارى: وأقترح والرأي للزملاء، تضييق النقاش والانطلاق من قرارات الجمع والمعايير، والتفكير في بديل في ضوء ذلك، فإن الانطلاق من أقوال أخرى من شأنه تشتيت الفكرة.

[١٧/٥/٥٦:٣ م] د خالد السيارى: يظهر لي أن بيع ما لا يملك لا يرد على المنتج التقليدي، لأن المستثمر ملك الورقة بالقرض (والقرض تمليك) ثم وكل السمسار ببيعها.

تبقى مشكلة المنتج في فائدة القرض كما أشار فضيلة د. محمد القري

[١٧/٥/٥٦:٣ م] د عبدالباري مشعل: وهل تقرر الأسهام طبقاً للمجمع؟

[١٧/٥/٥٨:٣ م] د خالد السيارى: المعايير في معيار القرض اختار الاجتهاد الفقهي بأن القرض لا يجري إلا في المثليات (رغم أن المذهب الحنبلي على خلافه).

ومع ذلك فسندمشي على المعيار.

كما اختار أن السهم حصة في الموجودات (وبالتالي فهي قيمة).

النتيجة: لا يصح قرض الأسهم.

[١٧/٥/٤٠٠:٤ م] د خالد السيارى: لو تتأملون في منتج بيع الأسهم بالأجل والذي عليه كثير

من منتجات التمويل في البنوك الإسلامية خصوصاً في السعودية

هل يمكن الإفادة منه في تطوير منتج بديل لبيع الأسهم على المكشوف.

[١٧/٥/٤٠٦:٤ م] د. بشر موفق - البحرين-: موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي - وقف

الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي

<http://iefpedia.com/arab/%d9%88%d9%82%d9%81-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b3%d9%87%d9%85-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%b5%d9%83%d9%88%d9%83-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b9%d9%86%d9%88%d9%8a%d8%a9-%d9%88-2-22166>

موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي - الأسواق المالية - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي

<http://iefpedia.com/arab/%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b3%d9%88%d8%a7%d9%82-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a7%d9%84%d9%8a%d8%a9-2-11472>

[١٧/٥/٢٠١٤ م] أصيل - مباشر: هناك نقطة مهمة لو سمحتم لي وهي

هناك احتمالية اقراض شركة الوساطة المستثمر أسهم ملاك رئيسين للشركة وليست اسهما تمتلكها، وقد تتقاسم شركات الوساطة عمولة البيع على المكشوف مع هؤلاء الملاك.

[١٧/٥/٢٠١٤ م] الشيخ ناصر الداود: أؤكد على ما ذكر د. طلال من أهمية معرفة الصورة التي سيتم تطبيقها المتوافقة مع الضوابط الشرعية كما ذكرت الهيئة.

وقد أشار د عبد الباري لمسألة إعارة الأسهم وجوازها وأذكر أني قرأت خبرا عن إعلان هيئة سوق المال عن المنتج وفيه الإشارة لاستعارة الأسهم فقد يكون هذا جزء من التوجيه الشرعي الذي تقصده الهيئة في ذلك بغض النظر عن صحته.

[١٧/٥/٢٠١٥ م] د عبد الباري مشعل: طبّقاً للخبر لا توجد تفاصيل عن الصورة المزمع تطبيقها، لكنه هنا توجه لأن تكون مشروعة، وإن قلنا بالإعارة فالإعارة تتطلب إعادة ذات الأسهم لا غيرها، ولكن هذا لا معنى لأن الأسهم متماثلة من هذه الناحية، مع عدم الاتفاق على مفهوم المثلية والقيمية شرعاً في الأسهم.

[١٧/٥/٢٠١٦ م] د عبد الباري مشعل: وأتأمل البيع على المكشوف التقليدي في حال التغطية بالقرض، فإنه لا يتم القرض ابتداء وإنما هنا التزام من السمسار بأن يقرض المتعامل في تاريخ الحق، ولذا لو قبلنا جديلاً بأن الأسهم تقرض فإن البيع تم قبل الملك.

[١٧/٥/١٧:٤ م] د عبدالباري مشعل: ولكن هل يمكننا أن نطور مفهوم البيع على المكشوف التقليدي ذاته إلى صيغة شرعية أعتقد نعم وسأقوم بمحاولة في هذا السبيل.

[١٧/٥/١٨:٤ م] د. علي محمد نور: ربما من المهم أيضًا معرفة المنهجية التي سيتم بناء عليها أن هذا المنتج موافق للضوابط الشرعية؛ لأنه من المعلوم أن نظام هيئة سوق المال لا ينص على وجود هيئة شرعية خاصة بالهيئة، وفي هذه الحال فإن المرجعية نظامًا للجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء.

[١٧/٥/١٨:٤ م] د عبدالباري مشعل: مع الاعتراف مسبقًا بما يمكن أن تثيره الصورة المطروحة من اسئلة واستدراكات لكن في ظل قول هيئة سوق المال بأن ستكون في ظل الضوابط الشرعية يثير الفضول بطرح التصورات الأولية هذا الاتجاه.

[١٧/٥/٢٢:٤ م] د عبدالباري مشعل: ولكن قبل نتابع أن البيع على المكشوف التقليدي فيه مشكلة أخرى وهو مؤجل البدلين، السلعة والثمن، وهذا محل نقاش أيضًا، ويحتاج إلى تأمل لتكييف الجواز.

[١٧/٥/٢٥:٤ م] د عبدالباري مشعل: الصورة المتوقع جوازها كالتالي: إن قرض الأسهم في الأسهم التقليدي هو قرض صورة، ولكنه بيع في الحقيقة بثمن هو أسهم من جنسها، وبالتالي لو تم القرض ابتداء قبل البيع كان ما يسمى البيع على المكشوف ليس فيه بيع ما لا يملك. وأترك المايك الآن مع الاحتفاظ بحق الابتكار في هذه الصورة والأعضاء شهود □

[١٧/٥/٢٦:٤ م] الشيخ ناصر الداود: المعيار نص على المنع من إقراض الأسهم

[١٧/٥/٤٨:٤ م] د خالد السيارى: لتحفيز الذهن الفقهي..

لننظر من زاوية لسبب طرح هذا المنتج، فحسب ما سمعت، الهدف من تضمينه الرؤية هو تنمية الموارد واستغلالها، فبعض الشركات والصناديق السيادية تملك أسهما ضخمة في السوق السعودي،

ولا ترغب في التخلص منها، وتريد استغلالها ما أمكن، ومن الأدوات الممكنة لها إتاحتها للبيع على المكشوف مدة معينة ثم إعادتها.

هذه لغرض التأمل في التفكير ببدائل..

وإن كنت مخطئا في السبب فأمل من المختصين التصحيح، فالعلم رحم بين أهله..

[١٧/٥/٤٩:٤ م] د خالد السيارى: وهناك قضية مركزية في التطوير الشرعي هنا، وأظنها من النوادر، وهي أن الجهة الإشرافية تسمع من الشرعيين، وتنتظر المشاركة في البديل الذي يحقق المقصود ويخلو من المحذور.

[١٧/٥/٥٣:٤ م] العميد جريفة الحارثي: أخشى أن يتطلب توليد صيغة شرعية للبيع على المكشوف التخلي عن بعض الأحكام الفقهية- التي توصلت إليها مجامع فقهية أو الأيوبي ونحوها- مثل القول بعدم جواز قرض الأسهم، والقول بعدم جواز السلم فيها، والقول بعدم جواز إجارتها وو... وبالتالي نفتح المجال لولادة تلك الصيغة! □

[١٧/٥/٥٥:٤ م] د خالد السيارى: يمكن الاستفادة من منتج بيع الأسهم بالأجل وتضمن هامش الربح مكونات تغطي شروط المنتج

[١٧/٥/٥٩:٤ م] ش/القري: لكي يصل النقاش الى نتيجة مفيدة يجب عدم الخلط بين البيع القصير المغطى والبيع القصير المكشوف

والاخذ بالاعتبار ان المزمع إجازته في السوق السعودي هو المغطى وليس المكشوف والذي يقول ان في بيع الاسهم في البيع القصير المغطى بيع مالايمك الانسان ان يوضح لنا كيف يكون ذلك.

[١٧/٥/٥٠:٣ م] ماجد الموقد: جزى الله مشايخنا خير الجزاء على هذه المداخلات العلمية المتميزة ..

قبل عدة أيام وردت مشاركات متميزة حول اعتبار المآلات في المعاملات .

حبذا لو تم دراسة مآل البيع على المكشوف في الأسهم .

ظاهر السوق المالية أنه يتم من خلالها نقل الثروة وتكوين رؤوس الأموال وتسهيل الأقرض ، بينما واقعها غير ذلك لا سيما عندما يكون القصد (المضاربة على فروقات الأسعار) فهي سوق افتراضية تقوم على جمع الأموال في وعاء إلكتروني ليتاح التنافس بين المجتمعين على الحصول على أكبر حصة من هذه الأموال ، أسواق الأسهم عطلت التنمية والانتاج وعطلت التوجه نحو الاقتصاد الحقيقي وأوجدت اقتصاد وسوق افتراضي على حساب السوق الحقيقي ، إتاحة البيع على المكشوف دعم لهذه التعاملات السيئة والتي تؤكد أن القصد هو المضاربة في المال لا في فيما تمثله هذه الأسهم من أصول وأرباح وموجودات للشركة .

[١٧/٥/٠٨:٥ م] Mohamed Shurafa: هناك نقطة رئيسية في موضوع الأسواق المالية،

وهي النظر دائما في محيطنا وما تسببت به تصرفات المتداولين وضعف الرقابة في مرحلة من انخيارات في الأسواق المالية كأزمة سوق المناخ في الكويت، وإهمال واقع الاستثمار في الأسواق المالية الدولية ذات الكفاءة والرقابة العالية

العديد من المستثمرين في الأسهم العالمية يجنون أرباح متميزة خاصة المستثمرين طويلي الأجل، ولنا في الأسهم الأمريكية والهندية على سبيل المثال نموذجا لذلك.

[١٧/٥/١٨:٥ م] الرمضاني: إشكالية البيع على المكشوف أنه يتضمن محرمات مركبة كبيع ما لا

يملك ، والربا ، وغير ذلك ..

ومن الواضح أن هيئة السوق المالية والله أعلم قد رغبت في طرح هذا المنتج لتحريك السوق في

حال عزوف المساهمين عن البيع أو الشراء ، وفي حال ركود السوق ..

سؤالي للأساتذة الفضلاء : فيما لو تم تلافي المحاذير الشرعية السابقة في البيع على المكشوف ألا يؤدي بنا هذا البيع إلى إشكالات أخرى تتعلق بالتحوط ، كنشوء صناديق تحوُّط في السوق ، ونشوء بيوع صورية تقوم على الحيل لتجويز مثل هذا المنتج ، هذا غير الفقاعة المالية التي يمكن أن تسبب بها هذه المنتجات كما فعلت ذلك سابقاً في الغرب ؟؟؟؟

[١٧/ ٥ : ٢٧ ٥ م] د خالد السيارى: المنتج التقليدي ليس فيه محذور بيع ما لا يملك

مشكلته القرض بفائدة

وحتى لو قلنا بجرىان القرض في الأسهم يبقى محذور الفائدة على القرض

[١٧/ ٥ : ٣٠ ٥ م] الرمضانى: تفضل فضيلة شيخنا د.محمد القري بذكر أن هذا البيع سوف يكون مغطى ، والذي أفهمه أنه سيغطى برأسمالٍ معيّن ويكون عبر أصول أو سلع معيّنة ، هل يصح أن نقول بأن أسلوب (التايم شير) سيكون في هذه الحالة بديلاً من البدائل الشرعية لهذا البيع ؟؟

أم سيتم البيع حينها بصيغ المدائيات المختلفة ؟؟

[١٧/ ٥ : ٣٣ ٥ م] د خالد السيارى: حسب توضيح فضيلة د.محمد القري، بأن يحدد النقاش

بالبيع المغطى..

هل يمكن أن يحصل التعاقد على بيع الأسهم بالمقايضة (أسهم بأسهم مثلها) ويكون الغطاء النقدي رهنا للصفقة.

وهذا ينسجم مع تكييف السهم بأنه حصة وبالتالي هو قيمي، فمبادلة القيميات بيع. بينما مبادلة المثليات قرض.

[١٧/٥/٣٥ م] د خالد السيارى: من يرى أن السهم حق، وبالتالي فهو مثلي، فلا ينسجم هذا التخريج لأن مبادلة المثلي بمثله لا تكون إلا قرصاً.

ولكن لوكننا انطلقنا من الرأي المستقر في تكيف السهم حسب المجامع والمعايير، فنختصر النقاش.
[١٧/٥/٣٦ م] د خالد السيارى: نقطة نظام..

بعض هذه المناقشات في المجموع لا تناسب مادة إعلامية، إذ محلها نقاش المجالس المغلقة :

[١٧/٥/٣٧ م] الرمضاني: البيع على المكشوف دكتور خالد يتم فيه بيع الأسهم المقترضة من السمسار دون أن يكون هنالك تملك لهذه الأسهم من قبل البائع (المقترض) ، هذه هي الممارسة التي فهمتها في الأسواق المالية

[١٧/٥/٣٩ م] د خالد السيارى: المستثمر يقترض الأسهم من السمسار (فحصل الملك) لأن القرض تملك.

البيع في السوق تال للقرض.

[١٧/٥/٣٩ م] د خالد السيارى: إن كان عندي خطأ في التصور أرجو التصحيح من المختصين..

[١٧/٥/٤٢ م] أصيل - مباشر: المستثمر سيقترض الاسهم ثم سيبيعها ليحتفظ بالسيولة وعند الموعد المتفق عليه سيقوم بشراء نفس كمية الاسهم التي اقتترضها ليعيدها لشركة الوساطة مع فارق السعر يستفيد منه او يخسره

[١٧/٥/٤٣ م] أصيل - مباشر: بخصوص التقرير ونشره على موقع مباشر، لن ينشر شيء الا بعد اخذ موافقة المشاركين

[١٧/٥/٤٥ م] الرمضاني: أحسن الله إليك د.خالد ، أزلت هذا الإشكال ، يبقى إشكال الفائدة الربويّة ..

[١٧/٥/٤٩ م] د. علي محمد نور: تعقيباً على ما ذكرته سابقاً، فالمقصود التنبيه على أهمية أن يتم تنظيم هيئة شرعية للسوق المالية لتنظيم إصدار الفتاوى الشرعية الخاصة بأعمال هيئة سوق المال حتى لا يتم التشويش على جهة اختصاصها؛ كما جرى عليه العمل في بعض الهيئات التي انشئت حديثاً، ولعلها تكون سنة حسنة لتنظيم هيئة شرعية علياً للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية..

[١٧/٥/٥٠ م] الرمضاني: أستاذ أصيل هل المستثمر في المنتج التقليدي يقبض تلك الأسهم ولو قبضاً حكماً؟؟

[١٧/٥/٥٥ م] أصيل - مباشر: هلا استاذ عبد الله حسب الآلية الأسهم تودع بحساب المستثمر

وارجو ان اكون اجبتك لاني لست بمختص

[١٧/٥/٥٦ م] الرمضاني: شكراً لك المهم أنها تدخل بمحفظه المستثمر □

[١٧/٥/٥٧ م] د خالد السيارى: قد نحتاج ضابط شرعي بفتح محفظة خاصة بالمستثمر قبل بيع الأسهم وإيداع ثمنها النقدي في الحساب الاستثماري للمستثمر المربوط بمحفظته

[١٧/٥/٥٩ م] د خالد السيارى: هذه كما يقال رتوش، أمرها ميسور لو اتفقنا على الهيكلة..

[١٧/٥/٦١ م] د عبدالرحيم الساعاتي: المشكلة في المنتجات والهيكلية المتفككة او المتوافقة مع الشريعة في انها ظاهريا تتفق مع الضوابط الشرعية ولكن في مقاصدها وآثارها ونتائجها تحق ما تحققة المنتجات الربوية التي تتعارض مع المقاصد الشرعية ، السادة الفقهاء يكونوا بذلك قد ساعدوا على تفرغ الاقتصاد الاسلامي والتمويل الاسلامي من محتواه ورسخوا المصرفية الربوة و بعبوة وغلاف شرعي

[١٧/٥/٦١ م] الشيخ ناصر الداود: من يرى:

١/ أن الأسهم حصة شائعة في الموجودات كما عليه قرار المجمع.

٢/ أو هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية كما ذهب إليه بعض الفقهاء.

فالأصل أنه لا يقول بجواز إقراض الأسهم لأن القرض مثلي وتتعدر المماثلة في الأسهم لأن مايمثله السهم يختلف من وقت لآخر.

٣/ ومن يرى بأنها الأسهم حق يثبت حصة من الربح فقط فيقول بجواز الإقراض لان الأسهم حينئذ أوراق مالية مثلية مستقلة لا علاقة لها بموجودات الشركة.

[١٧/ ٥/ ٦:٥٠ م] د عبدالباري مشعل: شكرًا لجهودكم لمن على ما يبدو أنني وأستاذي فضيلة الدكتور القرني تقاربنا في النتيجة وهي أنه إن حصل القرض ابتداء فلا يوجد بيع ما لا يملك ولكن يرى فضيلته أن القرض ممكن والمشكلة بالفائدة وأرى أن القرض هنا بيع في الحقيقة ولا فائدة.

[١٧/ ٥/ ٦:٥٨ م] الشيخ ناصر الداود: الإشكال د عبدالباري أن مبادلة مثلي بمثلي مؤجل هل يتصور أن يكون غير قرض.

[١٧/ ٥/ ٧:٠٤ م] د عبدالباري مشعل: وهل اتفقنا أنه مثلي؟

[١٧/ ٥/ ٧:٠٥ م] د عبدالباري مشعل: الأصل أنه قيمي على أساس أنه حصة في موجودات ...

[١٧/ ٥/ ٧:٠٧ م] د خالد السيارى: من لوازم قرار المجمع في تكيف السهم أن يكون قيميا

[١٧/ ٥/ ٧:٠٨ م] د عبدالباري مشعل: ومن ثم لا يسلم التكيف بالقرض.

[١٧/ ٥/ ٧:١٦ م] الشيخ ناصر الداود: صحيح

لكن في البيع على المكشوف هل ممكن نقول قيمي؟

لأن الواجب في ذمة المستثمر هو عدد الأسهم وليس قيمتها.

[١٧/٥/١٧:٧ م] د عبدالباري مشعل: القيمة في مقابل المثلي في المصطلح الفقهي. والتعويض /
التمن بالمثل أو القيمة حسب اتفاق الطرفين،

[١٧/٥/١٩:٧ م] د عبدالباري مشعل: والمثل والقيمة هنا متشابهان فالظاهر المثل والحقيقة القيمة
لانه قصد نفس نوع الأسهم بسعر مستقبلي.

[١٧/٥/٢٣:٧ م] د عبدالباري مشعل: ويتساوى أن يعطيه عند التعويض الأسهم أو قيمتها
بسر السوق يوم التعويض

[١٧/٥/٤٤:٧ م] د طلال الدوسري: العلة التي تمنع من قرض الأسهم تمنع من السلم فيها أو
مقايضتها بمثلها إلى أجل

[١٧/٥/٤٦:٧ م] د عبدالباري مشعل: كونها قيمة فإن المقايضة بالمثل أمر شكلي لأن المقصود
القيمة فقيمة السهم في المستقبل تختلف عن قيمته الان والمقصود توفير ما يساوي القيمة في
المستقبل (لعله تخريج يطربك د. طلال)

[١٧/٥/٥١:٧ م] د طلال الدوسري: مرحبا بالدكتور الفاضل عبدالباري مشعل

إذا صرحنا بأن المقصود ما يساوي قيمتها في المستقبل فإن الغرر ظاهر لأنه غير معلوم

[١٧/٥/٥٣:٧ م] د عبدالباري مشعل: تمام هنا ندخل في قضايا مشكلة تتاب الصيغة لكن
حلها سيكون سهلا

[١٧/٥/٥٤:٧ م] د عبدالباري مشعل: ومرحبًا بك الفاضل د. طلال الدوسري من أبرز نجوم
اهدا ملتقى

[١٧/٥/٥١:٨ م] د خالد السيارى: عفوا لم أفهم سبب منه مقايضة السهم بآخر، وقياسه على
منع القرض والسلم فيه.

[١٧/٥/٠١:٨ م] د خالد السيارى: سبب منع*

[١٧/٥/٠٢:٨ م] د خالد السيارى: طبعا على القول بأن السهم حصة شائعة في الموجودات كما هو القول المستقر.

[١٧/٥/٠٥:٨ م] د خالد السيارى: ولو نحرر المصطلحات، فالتعويض يكون في الضمان والإتلاف. نحن هنا أمام بيع مقايضة.

أما بيع السهم بقيمته بعد ثلاثة أشهر، فهذا بيع بثمن مؤجل وفيه جهالة وغرر.

[١٧/٥/٠٨:٨ م] د عبدالبارى مشعل: نحن امام مقايضة صورة بالمثل وحقيقة بالقيمة

[١٧/٥/١١:٨ م] د طلال الدوسرى: مقايضة الأسهم بمثلها إلى أجل يترتب عليها ثبوت أسهم في الذمة إلى ذلك الأجل

وأي فرق مؤثر بين أن يكون عوضها المقدم ثمنا أو أسهما؟

[١٧/٥/١٣:٨ م] د خالد السيارى: يبدو أننا عدنا للمربع الأول الذي ذكره د. القري.. هل الأسهم تثبت في الذمة؟

[١٧/٥/١٤:٨ م] د طلال الدوسرى: دكتور خالد هل ترى منع السلم في الأسهم؟

[١٧/٥/١٥:٨ م] د خالد السيارى: لو نؤجل الآراء الشخصية ونطلق من الاجتهادات الجماعية، حتى نصل لنتيجة

[١٧/٥/٢٠:٨ م] د طلال الدوسرى: لا مانع

وإنما ذكرت ذلك لأني أرى أن من منع القرض أو السلم في الأسهم يلزمه منع مقايضتها بمثلها إلى أجل

بعبارة أخرى قولنا بأن التملك عبر السلم أو المقايضة لا يخرجنا من إشكال الغرر والله أعلم

[١٧/٥/٢١:٨ م] الشيخ ناصر الداود: □□

[١٧/٥/٢٥:٨ م] د عبدالباري مشعل: لا بأس بتوسيع النظر والإثراء خارج الآراء الجمعية وكذلك الآراء الشخصية لأن الآراء الجمعية واضحة وتبعاتها كذلك ولن يحصل الإثراء إلا بذلك ومساحة النقاش هنا يجب أن تتسع إلى الحد الأقصى، لأن المقام عصف ذهني.

[١٧/٥/٢٥:٨ م] د خالد السيارى: هذا صحيح أحسنتم فضيلة الدكتور، فسبب منع القرض والسلم أنها لا تجري في القيميات، والقيمي لا يصح جعله ثمنا مؤجلا، لأن من شروطه أن يكون مما يثبت في الذمة.

[١٧/٥/٢٥:٨ م] الشيخ ناصر الداود: إذا اشترت بتاريخ ١ مايو ١٠ أسهم في سابق ب ١٠٠ ريال من مستثمر استثمار طويل الأجل أسدها في ١ أغسطس ثم بعت هذه الأسهم فورا في السوق ب ١٠٠ ريال ولما حل الأجل صار سعر ١٠ أسهم ٨٥ ريال فبعته.

فإذا كان الواجب في الذمة عدد الأسهم فهنا المبادلة مثلية بين اسهم واسهم مثلها وإذا كان الواجب في الذمة ما تمثله هذه الأسهم من قيمة فالذي يجب في ذمتي هو قيمة الأسهم بسعرها الحالي.

[١٧/٥/٢٧:٨ م] د عبدالباري مشعل: البيع حصل وثبت الثمن محددًا في الذمة عند العقد ...

[١٧/٥ :٢٩ ٨ م] الشيخ ناصر الداود: ما الذي ثبت مايمثله الأسهم من قيمة أم الأسهم بصورتها؟

يبدو لي إذا قلنا بصورتها فهي لا تكون إلا مثلية

[١٧/٥ :٢٩ ٨ م] د خالد السيارى: الإشكال أن قاعدة لازم المذهب ليس بمذهب، منطبة هنا، فلاجتهاد الجماعى رغم اختياره رأيا في تكيف السهم، لم يطرد في عدد من المواطن بفروع وآثار هذا التكيف.

[١٧/٥ :٣٠ ٨ م] د عبدالبارى مشعل: لهذا د. خالد يلائم التوسع.

[١٧/٥ :٣٠ ٨ م] د طلال الدوسرى: لن نسب اللازم لمن لا يلتزمه وإنما لفحص قوله والنظر في مدى

صحته

اطراد

[١٧/٥ :٣١ ٨ م] د خالد السيارى: عفوا شيخ ناصر، لو توضح المثال،

بعتك ١٠ أسهم سابق بمقابل ماذا؟

[١٧/٥ :٣١ ٨ م] د عبدالبارى مشعل: ولذا خذ راحتك د. طلال في الفحص □

[١٧/٥ :٣٢ ٨ م] الشيخ ناصر الداود: مقابل ١٠ أسهم

[١٧/٥ :٣٤ ٨ م] الشيخ ناصر الداود: بيع ١٠ أسهم ب ١٠ مؤجلة دون النظر فيما تمثلها من

قيمة

[١٧/٥ :٣٥ ٨ م] أ. د عبدالله الثمالي: هذه المعاملة ماذا يستفيد منها مالك الأسهم الأول

المستثمر طويل الأجل؟

[١٧/٥/٣٦:٨ م] د خالد السيارى: إذا قلنا أنها مثلية تثبت في الذمة فهذه المبادلة قرض.

وإذا قلنا أنها قيمة فلا يصح جعل القيمي مؤجلاً، لأن التأجيل لا يكون إلا بما يثبت في الذمة.

[١٧/٥/٣٧:٨ م] د عبدالبارى مشعل: الذي يثبت قيمته في الحقيقة

[١٧/٥/٣٧:٨ م] د خالد السيارى: لقد أحسن مؤتمر شورى الماضي وأبدع باختياره موضوع

تكييف السهم وآثاره الفقهية..

[١٧/٥/٣٨:٨ م] أ. د عبدالله الثمالي: قرض القيمي يجوز عند الحنابلة وتثبت قيمته يوم القرض

وليس هو المشكل .

[١٧/٥/٣٨:٨ م] أ. د علي القرة داغي: في المذهب الشافعي والحنبلي أيضا يجوز قرض

القيميات ويكون ردها بالقيمة ويدل على ذلك أحاديث صحيحة وصريحة

[١٧/٥/٣٩:٨ م] الشيخ ناصر الداود: إذا كان يجب القيمة فيجب أن يسدد ال ١٠٠ فما الذي

استفاده المستثمر

[١٧/٥/٣٩:٨ م] أ. د عبدالله الثمالي: هذا هو السؤال

[١٧/٥/٣٩:٨ م] الشيخ ناصر الداود: مالك الأسهم يستفيد بالاحتفاظ بالأسهم كرهن

وبالانتفاع بعوائده

[١٧/٥/٤٠:٨ م] الشيخ ناصر الداود: أقصد المستثمر الذي اشترى (اقترض) الأسهم

[١٧/٥/٤٠:٨ م] أ. د عبدالله الثمالي: السؤال عن المقرض

[١٧/٥/٤١:٨ م] الشيخ ناصر الداود: المقرض مثل ما ذكرت بالاحتفاظ بالاسهم كرهن والانتفاع

بعوائده

[١٧/٥/٤١:٨ م] الشيخ ناصر الداود: المقترض استفاد فرق السعر

[١٧/٥/٤١:٨ م] أ. د عبدالله الثمالي: إذا هذا هو بيع الوفاء

[١٧/٥/٤٢:٨ م] د عبدالباري مشعل: لو تصورناه بيعا فلا شيء يمنع الزيادة عندئذ لا تشكل كما تشكل في تصور قرض القيمي.

[١٧/٥/٤٤:٨ م] أ. د عبدالله الثمالي: إذا باعه حقيقة فكيف ينتفع من عوائده؟

هل انا فهمت الصورة أو لم افهمها؟

[١٧/٥/٤٦:٨ م] د عبدالباري مشعل: إذا باعه فما ينتظره هو قيمة ما باع فقط في تاريخ

الاستحقاق. فإن أداه القيمة بسعر السوق في ذلك الوقت أو اشترى له أسهما حصل المقصود.

[١٧/٥/٤٧:٨ م] د عبدالباري مشعل: هنا الثمن مؤجل أما الأسهم محل الغطاء فقد تسلمت

مقدما.

[١٧/٥/٤٧:٨ م] أ. د عبدالله الثمالي: كأنه بيع آجل بثمان مجهول

[١٧/٥/٤٨:٨ م] د عبدالباري مشعل: فيه نوع غرر وقد اتفقنا مع د. طلال عند إثارته آنفًا.

[١٧/٥/٤٩:٨ م] أ. د عبدالله الثمالي: لكن لماذا يفعل المستثمر الأول هذا؟ إذا كانت ستعود له

أسهمه كما هي؟

[١٧/٥/٥٠:٨ م] د عبدالباري مشعل: هذا ما يفعله فعلا (أقصد السمسار الذي يتيح قرض

الأسهم) تحت اسم القرض ويأخذ فائدة

[١٧/٥/٥١:٨ م] أ. د عبدالله الثمالي: إذا هنا مربط الفرس

[١٧/٥/٥٧:٩ م] د طلال الدوسري: إثبات القيمة بيوم القرض لا يحقق المقصود

[١٧/٥/٥٨:٩ م] د عبدالباري مشعل: بل بيوم الوفاء

[١٧/٥/٥٨:٩ م] د عبدالباري مشعل: وهذا يحتاج الى تأمل

[١٧/٥/١٠:٩ م] د طلال الدوسري: كلامي تعليق على ما تفضل به فضيلة الشيخ الدكتور علي

جزاه الله خيرا

[١٧/٥/١٢:٩ م] د طلال الدوسري: السؤال هل أجاز أحد من الفقهاء المتقدمين قرض القيمي

برد قيمته يوم الوفاء؟

أظن أن هذا لا يتأتى مع أصول أحد من الفقهاء المتقدمين

والله أعلم

[١٧/٥/١٦:٩ م] أ. د عبدالله الثمالي: القيمي ترد قيمته يوم القرض

وهذا ليس المقصود في هذه المعاملة.

[١٧/٥/٤٠:٩ م] عبد القيوم الهندي: "رسالة إدارية"

حصاد النقاش حول "البيع على المكشوف" في ملتقى الاقتصاد الإسلامي:

١- بعد مرور ٢٤ ساعة على طرح موضوع:

(موافقة هيئة السوق المالية على طرح منتج "البيع على المكشوف" المشروط باقتراض الأسهم،

أواسط العام الميلادي القادم ٢٠١٧ في السعودية)، فقد حظي الموضوع باهتمام المختصين من

العلماء والخبراء والباحثين، وقد تجاوزت عدد المداخلات ١٠٠ مداخلة أسهمت في استجلاء

جوانب الموضوع، فيما تركزت غالب المشاركات على جانب التكييف الفقهي للمعاملة، والنظر في البدائل الشرعية لها، مع وجود دعوات لبحث آثار ومآلات المنتج، ومدى تأثيره على أسواق المال.

٢- عدد من الخبراء يؤكدون أهمية البحث في الموضوع وإنضاجه من جميع النواحي، كونه سيصبح واقعا خلال الفترة القادمة، وأكاديميون يدعون لعقد حلقات نقاش مخصصة برعاية هيئة السوق المالية أو الجهات ذات الاهتمام.

٣- كان الهدف من طرح الموضوع أهمية مواكبة الفقهاء والمتخصصون في الاقتصاد الإسلامي لقرار هيئة السوق المالية للخروج بتقرير صحفي يهتم بتقديم الرأي الشرعي؛ إلا أن التعمق في النقاشات والإثراء الكبير دفعنا للتريث، وتقسيم المشاركات إلى المطروحة إلى قسمين:

أ- تقرير ينشر فيه ما يناسب النشر العام.

ب- تقرير آخر يضم التفاصيل والنقاشات التفصيلية، وهي بمثابة الورشة التحضيرية والتمهيدة لعقد الورشة المتخصصة بمشيئة الله.

*مع استئذان أصحاب المداخلات وعرضها عليهم قبل أي نشر.

٤- يستمر تعليق المشاركات التي لا تتصل بالموضوع حتى إشعار آخر.

٥- سنحظى قريبا .. بمداخلات لعدد من الخبراء الاقتصاديين لنسمع رأيهم حول البيع على المكشوف.

٦- ولازلنا نتطلع لمشاركة عدد أكبر من أعضاء الملتقى المختصين من الفقهاء والاقتصاديين.

٧- شكرا لكل من أثرى النقاش وتابع، شكر خاص للأحبة:

- أ.د محمد علي القري.

- أ.د. محمد علي القرّة داغي.

- أ.د عبد الله الشمالي.

- أ.د عبدالرحيم الساعاتي.

- د. عبد الباري مشعل.

- د. خالد السيارى.

- د. طلال الدوسري.

- د. جريفة الحارثي.

- د. سعيد السرحاني.

- د. بشر موفق.

- الشيخ ناصر الداود.

- الباحث علي محمد نور.

- الباحث أحمد الشمrani.

- الباحث عبد الله الرمضاني.

- الباحث ماجد الموقد.

- أ. أصيل بن طالب.

- أ. محمد الشرفا.

وباسمكم جميعا أرحب بفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله الجابري، الرئيس الحالي لقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية بجامعة أم القرى. فأهلا وسهلا ومرحبا أوف.

عبد القيوم الهندي

مؤسس الملتقى وخادمه

[١٧/٥/٢٠١١ م] عبد القيوم الهندي: كتبت البارحة:

سأحب من أ.د/ محمد السقا - أستاذ الاقتصاد بجامعة الكويت - المشاركة تفضلا وتكرما إن تيسر بالحديث عن علاقة "البيع على المكشوف" باختيار سوق المناخة بالكويت.

ورغم انشغال الدكتور السقا باختبارات وتصحيح إجابات طلبة الدراسات العليا؛ إلا أنه أحب أن يكون متفاعلا مع طرح الملتقى وأرسل لكم مشكورا هذه المشاركة:

آلية تمويل المضاربات في سوق المناخ. نظام العقود المستقبلية والشيكات الآجلة

....

تعد العقود المستقبلية والشيكات الآجلة أداة تمويل عمليات المضاربة الأساسية في سوق الأوراق المالية في الكويت خلال الفترة من 1976 حتى 1982. ووفقا لنظام العقود المستقبلية يتفق طرفان على إبرام صفقة تبادل مستقبلية بسعر يتم تحديده الآن (سعر حاضر) مع إضافة علاوة على السعر الحاضر (تختلف حسب ظروف السوق وظروف المشتري)، ففي عام 1976 كانت العلاوة تتراوح بين 20% - 30% سنويا، وهي بمقاييس أسواق المال الدولية وكما نرى تعتبر علاوة مرتفعة جدا، غير أن هذه المستويات من العلاوة قد أخذت في التصاعد على نحو خيالي مع تزايد حمى المضاربة على الأسهم في سوق المناخ. ففي نهاية 1981 وبداية 1982 بلغت العلاوة 200%، وفي بعض الحالات 500%، وهي مستويات فلكية للعلاوة لا بد وأن يدعمها ارتفاع آسي في الأسعار حتى يمكن للمضاربين تحقيق أرباح من مثل هذه الصفقات. غير أن اللافت للنظر هو أن قبول المتعاملين لمثل هذه العلاوات الخيالية يعطينا صورة عن طبيعة بالون الأسعار الذي كان يصاحب المعاملات اليومية في سوق المناخ، ومعدل الارتفاعات اليومية في أسعار الأسهم في السوق.

المثير للدهشة هو أن العقود المستقبلية للأسهم (أداة التبادل الأساسية في السوق) لم تكن مجازة في القانون الكويتي في ذلك الوقت، ولكن المتعاملين استطاعوا الدوران على القانون من خلال استخدام نظام الشيكات الآجلة، كوسيلة للدفع عند التسليم. ولكن ما الذي يجعل مثل هذا

النظام يعمل في السوق؟ الإجابة تكمن في أن الشيك كأداة دفع وفقا للقانون الكويتي تستحق بمجرد توقيع مصدر الشيك عليه، بمعنى آخر فإن القانون لا يعترف بوضع آجال محددة للشيكات، وبالتالي فبعض النظر عن المدة الزمنية المتفق عليها للتسليم في العقد وتاريخ الاستحقاق المدون في الشيك، فإن الدائن العقد يمكنه أن يقوم بتسييل الشيك المصدر لحقه في اللحظة التي يراها مهما طال الأمد الآجل المنصوص عليه في الشيك، وهذه هي الثغرة التي ستؤدي إلى انهيار السوق لاحقا.

غير أنه بهذا الشكل يتمكن المتعاقدين من التسليم الفوري للأسهم طالما أن الشيك المؤجل يمكن صرفه في أي وقت. بمعنى آخر، أصبح التسليم الفوري للأسهم شرط للعقود المستقبلية التي تستخدم الشيكات الآجلة كوسيلة سداد.

بناء على ما سبق تم اختصار العقد المستقبلي على النحو التالي، تسليم الأسهم للمشتري، مقابل تسليم البائع شيك آجل يستحق السداد في المدة الزمنية المنصوص عليها في العقد، أما الضمان الأساسي لهذه المعاملة فهو حق بائع الأسهم في أن يقدم الشيك للصرف في الوقت الذي يراه مناسباً له.

بالطبع من المفترض أن مصدر الشيك، في ظل القانون، يكون مستعداً لصرف الشيك في أي وقت، وذلك بأن يكون حسابه في البنك ما يعادل قيمة المبلغ المصدر به الشيك لضمان عدم رفض الشيك وتحويل الفشل في تحصيل قيمة الشيك إلى جريمة يعاقب عليها القانون، "شيك بدون رصيد". كان العرف قد جرى على أن مصدر الشيك لم يكن يهتم بتوافر السيولة اللازمة في حسابه لضمان استعداده لصرف الشيك في الوقت الذي يراه الدائن، لكن استخدام الشيكات

بدون رصيد، وكما حدث لاحقاً، لم يكن أحداً يهتم بأن يكون له رصيد في حسابه المصرفي مماثل للشيكات الآجلة التي أصدرها.

كانت الشيكات الآجلة من الأدوات المتعارف عليها في القطاع التجاري في الكويت، حيث يستخدمها التجار في معاملاتهم التجارية كوسيلة لخلق الائتمان اللازم لهم. وقد كان من الشائع أنه يمكن لمستحق الشيك أن يقدمه للبنك التجاري برسم الخصم، (تكبير) في مقابل عمولة خصم يعتمد معدلها على الوضع المالي لمصدر الشيك. وعلى الرغم من أن الشيكات الآجلة يمكن تسيلها في أي وقت وفقاً للقانون كما سبقت الإشارة، إلا أن العرف السائد في البنوك الكويتية في ذلك الوقت هو الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها.

لم تكن هذه الشيكات تتطلب إثباتاً من كاتب الشيك بأن لديه رصيداً كافياً في البنك يكفي لسداد قيمة الشيك، وهو ما يمكن أن يعد من الناحية القانونية جريمة تزوير شيكات، إذا لم يكن هناك رصيد كافٍ في حساب محرر الشيك عند تقديمه للصرف، فكيف كان إذن يسمح بالتمويل في ظل هذا الوضع؟ كان الموضوع كله يقوم على التوقعات بأنه مع استحقاق موعد سداد الشيك ستكون قيمة الأسهم قد ارتفعت عدة مرات، وهو ما يمكن المضارب من بيعها نقداً أو بشيكات مرة أخرى، التي يمكن خصمها في البنوك أو خارجها للحصول على قيمتها، ومن ثم لن تكون هناك مشكلة في توفير رصيد كافٍ في حساب محرر الشيك طالما أن الأمور تسير بشكل طبيعي، ونظراً لأن هذا النوع من التمويل غير مكلف للمضارب فلم يكن هناك ما يمنع أي شخص من دفع أي ثمن للأسهم طالما أن السداد سيتم لاحقاً.

هذا النظام الآجل للسداد يمكن المضارب بمجرد استلامه للأسهم من استخدامها كرهن لاقتراض المزيد من الأموال لاستخدامها في المضاربة. أما التجار الذين باعوا الأسهم في مقابل الشيكات الآجلة وحصلوا على علاوات مضاعفة، يقومون بخصم هذه الشيكات مرة أخرى، ليس بالضرورة في أحد البنوك، فقد كان التجار أنفسهم يقومون بهذه المهمة، وذلك للحصول على المزيد من المال واستخدامه في المضاربة، ولتوسيع نطاق محافظهم.

نحن إذن أمام نظام للدفع يسمح للمشتري بأن يؤجل تاريخ التزاماته، بينما يعطي للبائع ميزة تسهيل هذه الالتزامات في أي لحظة يشاء، وهو ما يعني أن نظام التمويل في السوق يعتمد على عنصر واحد، هو مدى ثقة حامل الشيك بمحرره، ومن ثم كانت الخيارات أمام حامل الشيك الآجل هي إما الانتظار حتى تاريخ استحقاقه، وإما صرفه في اللحظة ذاتها التي تمت كتابة الشيك فيها، حتى إن كان مؤجلا لعشر سنوات تالية. لم يكن المتعاملون بهذه الشيكات يعلمون، أو ربما يعلمون لكنهم يتجاهلون، حقيقة أن القانون الكويتي يسمح بصرف هذه الشيكات المؤجلة في أي وقت، وهي ثغرة في القانون التجاري الكويتي ستؤدي لاحقا إلى الانهيار المفاجئ للسوق.

لقد وجد المتعاملون في البورصة في الشيكات الآجلة ضالتهم المنشودة لخلق نظام الائتمان الخاص بهم في السوق ولتيسير عمليات البيع الآجل بدون قيود السيولة التي يمكن أن تضع حدودا على حجم المعاملات اليوم اليومية التي يمكن أن تتم في السوق، أو على معدلات ارتفاع أسعار الأسهم ومن ثم أرباح المتعاملين في السوق.

ونظرا لأن خصم الشيكات المستخدمة في تمويل المعاملات التجارية كان من المعاملات المصرفية السائدة في ذلك الوقت فقد كان من الصعب على البنوك أن تميز بين الشيكات المستخدمة في

عمليات المضاربة في سوق الأسهم والشيكات المصرفية الأخرى، وهو ما يعني أن البنوك بالتبعية سوف تنجرف نحو تمويل عمليات المضاربة على الأسهم، دون أن تقصد، وما من شك في أن جانباً من التمويل الذي أدى إلى انهيار السوق لاحقاً كان من خلال التمويل المصرفي. فقد كانت البنوك مستعدة لتدبير التمويل اللازم لعمليات خصم الشيكات أخذاً في الاعتبار مستويات السيولة التي كانت تتمتع بها البنوك، ورغبة البنوك في تحقيق أرباح من عمليات خصم الشيكات.

لقد أدى نظام التسليم الفوري للأسهم في عقود الدفع الآجل إلى تمكين المتعاملين في السوق من زيادة مواردهم المالية بصورة غير محدودة. فتسليم الأسهم يمكن المتعاملين من استخدامه كرهن لعمليات الشراء في السوق الآجل، وذلك على النحو التالي، يقوم السمسار ببيع السهم في السوق الفوري، ثم يقوم بإعادة شراؤه في السوق الآجل، ومن ثم يحصل على السيولة التي يمكنه أن يقوم بإقراضها في السوق لتمويل عمليات شراء الأسهم بمعدلات فائدة مرتفعة. كان يمكن للسمسار أن يقوم بهذه العملية عدة مرات لذات الأسهم، ومن ثم يحصل على سيولة أكبر في كل مرة يبرم فيها عقداً. بهذا الشكل تكونت الشروط اللازمة لنشوء حلزونة عظيمة لرفع أسعار الأسهم لأعلى، ومن ثم العلاوات، فأسعار الأسهم فبالعلاوات وهكذا في حلقة خبيثة تدفع في نفخ البالون سعري في السوق نحو الانفجار.

شيئاً فشيئاً تحول السماسرة إلى مصدر التمويل الأساسي في السوق، حيث أصبح السماسرة يقومون بعمليات خصم الشيكات لبعضهم البعض، بدلاً من البنوك، وهو ما يعني من الناحية الواقعية تحول السماسرة إلى نظام لتدبير التمويل الهائل اللازم لعمليات المضاربة المحمومة في السوق، بدون أن يكون المصدر الأساسي لهذه العمليات آت من البنوك، وبمعنى آخر تحول كل سمسار في السوق بهذا الشكل إلى مصرف متنقل يمكنه تدبير تمويل لانهائي لعمليات المضاربة، ومن ثم ضمن السوق توفير نظام التمويل الداخلي الخاص به دون أن يكون مصدره الأساسي من البنوك،

وبعيدا عن أي صورة من صور الرقابة والتدخل من السلطات المعنية، وشيئا فشيئا تحول دور البنوك في عمليات التمويل هو دور التابع وليس دور القائد.

المشكلة الأساسية هي في أبعاد انتشار مثل هذا النوع من المضاربة الخيالية، وتأثيراته الإغرائية لمن هم خارج السوق، أو لمن ليس لديهم الخلفية العلمية التي تمكنهم من إدراك أن نظام مثل هذا هو نظام غير مستدام، وأن مآله الانهيار في لحظة ما عندما ينفجر البالون السعري الرهيب الذي خلقه المتعاملين في السوق.

إن ما يمكن أن نستخلصه من التحليل السابق هو أنه يمكن القول بأنه لو تم بالفعل تطبيق القانون بحظر العقود المستقبلية للأسهم القائمة على نظام الدفع بالشيكات الآجلة، وإلغاء نظام الشيكات الآجلة لكان من الممكن تجنب انهيار السوق الرسمي للأوراق المالية في 1977، وانهيار سوق المناخ في 1982.

[١٨/٥/٠٠:١٢ ص] أ. د فهد اليحيى: من بحث سابق قديم

هل الأسهم مثلية أو قيمية ؟

جواب هذا السؤال يعتبر نتيجة مبنية على مقدمتين : إحداهما حقيقة المثلي والقيمي (أو ضابطهما) ، والثانية حقيقة السهم .

المقدمة الأولى حقيقة المثلي والقيمي تقدمت ونعيدها الآن :

المثلي : ما تماثلت أفراده بلا فرق بين بينها .

القيمي : ما لم تتماثل أفراده فلا يقوم بعضها مقام بعض .

المقدمة الثانية حقيقة السهم

في بحث سابق رجح الباحث أن السهم يمثل سلة موجودات كالتالي :

السهم = (حق الاشتراك + جزء مشاع من رأسمالها + جزء مشاع من موجوداتها + حقوق مالك
السهم + حقوق الشركة كالتراخيص والامتيازات ونحوها + كل ما يؤثر على قيمة الشركة ومركزها
المالي مما تختص به مادياً ومعنوياً)

النتيجة

السهم من شركة واحدة مثلي حيث تتماثل أفرادها ، ولكن يشكل عليه :

1- تغير سعر السهم بشكل سريع .

2- تغير ما يُقابل السهم من موجودات .

من أجل ذلك فإني أميل إلى اعتبار السهم من القسم الثالث الذي أشرت إليه قريباً وهو (المثلي
الذي لم تخلص فيه المثلية) .

فيكون الأصل في حكمه أن لصاحب الحق (المعوض أو من فات عليه السهم) الخيار : إما القيمة ، وإما المثل وفق ما تقدم تفصيله ، ويشبهه مثال الأرض الذي مثلنا به حيث قد يرغب من فات عليه السهم بمثله أكثر من رغبته في قيمته .

وأما اعتبار السهم قيمياً بإطلاق فلا يملك من فات عليه السهم أن يطالب بمثله لو رغب ففيه نظر لما تقدم .

[١٨/٥٦٠٦ ص] د خالد السياري: صاحب الفضيلة د.فهد

اختياركم فيما يظهر يتوافق مع تعبير المعيار الشرعي لتعريف السهم بأنه (حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها وما يترتب عليها من حقوق).

وبالتالي فهو وفق الرأي المستقر..

وأما الحكم بالمثلية فيبدو أن في الكلام نقصا وإحالة على محذوف، فلم أستبن وجه كون السهم مثلي مع الترجيح بأن السهم يمثل في جزء منه موجودات قيمية.

وهنا خاطرة..

قد يظن البعض أن في هذا النقاش ترفا علميا، وهو في الحقيقة من الإشكالات لا سيما في المنازعات القضائية، ففي حكم قضائي نهائي اطلعت عليه في قضية جنائية في اختلاس أحد موظفي البنوك لمحفضة عميل وباعها في السوق، وجرى الحكم بالتعويض. والسؤال هنا هل يحكم القاضي برد المثل، أم بالقيمة وقت التعدي؟ والمستقر فقها أن المغصوب يرد مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا. فهذا من فروع الحكم بمثلية الأسهم أو قيميتها. فأرجو أن تتسع صدور البعض في تطويل النقاش في هذه المسألة، وإن كانت أبعدتنا قليلا عن أصل الموضوع وهو البديل الشرعي لمنتج البيع القصير المغطى.

[١٨/٥/٣٢٢ ص] د خالد السياري: هذا من كتاب للشيخ علي قبل نحو من 30 سنة، وهو بحث جاد رصين مستوعب. وهذا الاقتباس يجيب على سؤال مر في النقاش معنا.

[١٨/٥/٣٦٢ ص] د خالد السياري: وقد كنا ابتداءً تجاوزنا قرض القيميات لاختيار المعيار الشرعي في تعريف القرض أنه في المثليات.

وما دام النقاش وصل هنا، فهنا سؤال لمن يرجح جريان القرض في القيميات.. متى تكون مبادلة القيميات بيعاً ومتى تكون قرضاً؟ هل بالألفاظ ونية المتعاقدين؟ وهل هذا ينسجم مع القاعدة الفقهية العبرة بالمعاني.

[١٨/٥/٥٩٧ ص] أ. د فهد اليحيى: شكراً د خالد السياري ...

ومرحباً بالزملاء الجدد ...

لم أشأ العودة إلى الحوار الطويل السابق ولكن لما اشتمل على عنصرين هما تكييف السهم وتصنيفه من حيث المثلية أحببت نقل شيء فيهما ولاشك أنهما مسألتان مستقلتان تنبني عليهما جملة أحكام ...

أما التكييف للسهم فلعل الجديد هو التركيز على حق الاشتراك باعتباره المقصود الأول في السهم (اكتتاباً وتداولاً) وقد فصلت ذلك في البحث حيث إن القول بالموجودات وإن وسعناه تشكل عليه بعض إشكالات وتلزم عليه لوازم من أهمها منع تداول أسهم البنوك الإسلامية عموماً والشركات في مراحل إنشائها

وأما تصنيف الأسهم من حيث المثلية فالحديث عنها مما نقلته لم يكتمل كثيرا وإنما هي إشارة
تقدح الزناد فلا أطيل بالنقل حيث البحث هو عن التعويض عن الأسهم ...